

الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ

في القانونين السوري والمصري

Jurisdiction of the President of the implementation
Law in the Syrian and Egyptian

تأليف

الدكتور أحمد حمصي

جميع الحقوق محفوظة

ملخص

تتفيذ الأحكام القضائية هو خاتمة المطاف بالنسبة للمتقاضين، لذلك يوصف التنفيذ بالمرحلة الأخيرة من المسيرة القضائية الشاقة التي تمر بها الدعوى، وهي من المراحل المهمة في مسيرة النزاع بين المتخاصمين لدقتها حيث يبدأ قطف ثمار الجهد المبذول، فهي الشوط الأخير لأخذ النتيجة النهائية.

وكان من نتيجة تطور الحياة وتقدمها، ارتقاء الفكر لدى الشعوب مما أدى إلى تغيير المفاهيم لديهم، إذ كان أصحاب الحقوق يقتضونها بأنفسهم سواء بالقوة الفردية أو العشائرية، ونتيجة لهذا التطور والانفتاح الفكري لدى الشعوب وحاجتهم لمن يؤمن حقوقهم بعيداً عن العصبية، تعين عليهم اللجوء إلى الدولة لإرساء حكم القانون وتحقيق العدالة بإصدار أحكام عادلة تنفذ جبراً إذا لم يبادر المحكوم عليه بتنفيذها طواعية.

وقد اختلفت طرق تنفيذ الأحكام بين الأمم حيث كان القاضي الذي يصدر القرار هو من ينفذه وذلك للاعتقاد بأنه أعلم بالحكم، إلى أن أصبحت عملية تنفيذ الأحكام تناط بدائرة خاصة مكلفة بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوراق التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.

ومهما كانت طريقة التنفيذ فإنه قد يوجد بعض الصعوبات التي تعرقل أو تأخر التنفيذ، ويلعب رئيس التنفيذ دوراً مهماً في إزالة تلك العراقيل بإصداره قرارات تنزيل عراقيل التنفيذ التي قد تظهر أثناء التنفيذ، إذ أنه يملك صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم، ولأهمية

الدور الذي ينهض به في هذا الشأن حاولنا إلقاء الضوء على دوره في عملية تنفيذ الأحكام القضائية، والصلاحيات القضائية التي يتمتع بها في هذا الشأن

Summary:

The implementation of the judicial provisions is the ultimate for litigants, therefore, it's described as the last phase of the hard judicial March in the case, which is from the important stages in the conflict course between the two antagonists for its accuracy, as it starts gathering the fruits of the effort, so it's the last mile to take the final result.

As a result of the evolution and progress of life, the development of thought of the people, which led to change their concepts, as right holders took their rights themselves either by individual force or by clan force, as a result of this intellectual development and openness of the people, and their needs for whom provides their rights away from tribalism , they had to resort to the State to establish the rule of law and provide justice by issuing fair provisions that are implemented by force if the convicted didn't implement it voluntarily.

There were different ways of implementing the provisions between nations, where the judge was the one who issues the decision and execute it, for thinking that he knows more about the sentence, until the process of provisions implementation is vested in special sections that are especially for executing the judgments and decisions and Securities that are given the Implementation Force by Law.

Whatever the method of implementation, there may be some difficulties that hinder or that delay the implementation, and here comes the important role of the President of implementation in removing those obstacles by issuing resolutions to remove the obstacles that may arise during implementation, as he has the power to decide in all operational applications basing on the file papers without inviting the liabilities, and for the importance of the role that he plays in this regard, we have tried to shed the light on its role in the process of implementation of judicial decisions, and his judicial powers, which he enjoys in this regard.

مقدمة.

الأصل في التنفيذ أن يقوم المحكوم عليه أو المدين بتنفيذ التزامه طواعية، وفي هذه الحالة ينقضي الالتزام، والاستثناء أن يجبر المحكوم عليه أو المدين على تنفيذ التزامه، والتنفيذ الجبري قد يعترضه العديد من الصعوبات، بعضها قد يكون مادياً وبعضها الآخر قانونياً، وهو ما يسمى بالإشكال التنفيذي، والتنفيذ حق مستقل يثيره صاحبه عندما يطالب به أمام الجهة المختصة بالتنفيذ.

ومن القواعد العامة في أصول التنفيذ؛ عدم جواز طلب التنفيذ الجبري إلا بالاستناد إلى سند صالح للتنفيذ، وسبب ذلك يتمثل في أن السند هو الوسيلة الوحيدة التي تؤكد وجود حق لطالب التنفيذ في ذمة المطلوب التنفيذ ضده.

والتنفيذ الجبري في سوريا هو عمل قضائي تقوم به وتجره السلطة القضائية، فهو من اختصاص إحدى دوائر القضاء والتي هي دائرة التنفيذ التي يرأسها دائماً قاضي، ولكن هل يملك رئيس التنفيذ صلاحية البت في أمر لم يبت فيه القاضي الذي أصدر الحكم؟

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (277) من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري، نجد أنها أعطت رئيس التنفيذ صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون دعوة الخصوم. ووفقاً لذلك يستطيع رئيس التنفيذ إعطاء القرار المناسب في كل طلب أو إجراء تنفيذي يرفع إليه، ويصدر رئيس التنفيذ قراراته في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم أو استكمال الخصومة، مستنداً في إصدار قراراته إلى ما يشتمله الملف من أوراق بعد أن تكون قد استكملت كافة الإجراءات القانونية.

وفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التي يطرحها الأطراف، وكذلك في الإشكالات التنفيذية التي تثار أمامه. من هنا نجد أن رئيس التنفيذ له اختصاصين؛ الأول اختصاص إداري وهو خارج دراستنا لذلك لن نتعرض له بشكل مفصل، أما الاختصاص الآخر فهو قضائي، وبموجب هذا الاختصاص يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بدون دعوة الخصوم استناداً لأوراق الملف. وإذا ما تضررت مصلحة أحد الخصوم من قرار رئيس التنفيذ فله أن يتقدم باعتراض مسجل أمام رئيس التنفيذ، فإذا تبين لرئيس التنفيذ أحقية المعارض فيما تقدم به، يوقف التنفيذ أو يبدله، أو يلغيه، وإذا رأى رئيس التنفيذ عدم أحقية طلب المعارض أعطى قراره بالمتابعة على التنفيذ وأصبح ذلك نافذاً بقوة القانون، وإذا لم يقتنع المعارض بقرار رئيس التنفيذ يمكنه الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف. وسنعرض للاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ في القانونين السوري والمصري وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: الإشكال التنفيذي.

المبحث الثاني: طبيعة قرارات رئيس التنفيذ بالإشكال التنفيذي.

المبحث الثالث: كيف يبت رئيس التنفيذ بالإشكال التنفيذي.

المبحث الرابع: آثار الإشكال التنفيذي.

المبحث الخامس: تصدي رئيس التنفيذ للأحكام المعدومة.

المبحث السادس: صلاحية رئيس التنفيذ بتحليف يمين الاستظهار.

المبحث السابع: ما يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ.

المبحث الأول: الإشكال التنفيذي.

لرئيس التنفيذ صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية وفقاً للفقرة الأولى من المادة (277) أصول محاكمات سوري. وهذا يعني بته في جميع ما يعترض الطلبات من صعوبات أو إشكالات تنفيذية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الصالحة للتنفيذ. ومن هنا تبرز الطبيعة القضائية الخاصة لقرارات رئيس التنفيذ، من خلال الفصل في جميع إشكالات التنفيذ بشكل موضوعي، ويترتب على انقضاء مواعيد الطعن فيها، اكتسابها حجية الأمر المقضي به.¹ فاختصاص رئيس التنفيذ يقتصر على بحث المسائل التي حددها القانون وأناطها دون سواها من المنازعات الموضوعية.²

واستقر الاجتهاد القضائي على أن اختصاص رئيس التنفيذ ينحصر في الطلبات التنفيذية التي تعرض عليه بالاستناد إلى أوراق الملف.³ ورئيس التنفيذ يملك الصلاحية المطلقة على ضوء ظاهر المستندات ليس من أجل الحكم بأصل الحق، بل من أجل اتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب. وبالتالي فإن اختصاص

¹ نقض مدني سوري، قرار 16 تاريخ 1959/9/2، نشر في مجلة القانون 1959، ص 503 ويتضمن: " إذا قضت محكمة الاستئناف التي تنتظر في مشاكل التنفيذ برد الطعن الموجه ضد قرار رئاسة التنفيذ، فلا يملك بعدها الخصم أن يثير نفس النزاع أمام القضاء بخصوصية عادية ".
كما جاء في قرار لمحكمة استئناف حلب رقم 6/ ت / 1979 أن: " محكمة الاستئناف تفصل بالطعون الواردة على قرار رئيس التنفيذ بقرار مبرم يتمتع بقوة القضية المقضية فيما يتعلق بالإشكال المثار ويمنع من إثارته مجدداً ".

² استئناف دمشق رقم 142 تاريخ 1968/12/4، مجلة المحامون لعام 1969، ص 246، شفيق طعمة- كتاب تقنين أصول المحاكمات ج4- الطبعة الثانية 1995.

³ نقض قرار رقم 542- أساس 346 تاريخ 2002/5/13، ومجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ /4/، المحامي عبد القادر الألوسي، ص 239.

رئيس التنفيذ يقسم إلى اختصاص إداري واختصاص قضائي:

أ- **الاختصاص الإداري**: يشمل الاختصاص الإداري لرئيس التنفيذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الاسناد وإعطاء الدائنين حقوقهم متى كانت متخذة على هيئة أوامر، فالاختصاص الإداري لرئيس التنفيذ يستند إلى السلطة الآمرة التي يتمتع بها. فمثلاً لرئيس التنفيذ أن يصدر قراراً بإنقاص مهلة الإخطار عملاً بأحكام المادة (1/287) من قانون أصول المحاكمات.⁴ ولرئيس التنفيذ إعطاء الإذن بإجراء التنفيذ خارج الأوقات المحددة عند الضرورة، وذلك عملاً بأحكام المادة (2/278) من قانون أصول المحاكمات.⁵

ب- **الاختصاص القضائي**: إن الممارسة العملية لصلاحيات رئيس التنفيذ تظهر في اختصاصه القضائي، فمن خلال هذا الاختصاص يظهر الدور الواسع الذي ينهض به رئيس التنفيذ في حل إشكالات التنفيذ. ويشمل الاختصاص القضائي لرئيس التنفيذ صلاحية البت في جميع الطلبات التنفيذية،⁶ م (1 / 277) من قانون أصول المحاكمات. ومن خلال الرجوع إلى نص المادة السابقة نجد أن المشرع لم يحدد نوعية الطلبات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ البت فيها بقرار قضائي، إلا أن محكمة النقض عرفت الطلبات التنفيذية التي يحق لرئيس التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف؛ بأنها الاعتراضات التي تتصل بإجراءات

⁴ التي تنص على أنه يجوز لرئيس التنفيذ في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التنفيذ

ضاراً أن يقرر نقص ميعاد الإخطار أو السير في التنفيذ فوراً.

⁵ التي تنص على أنه لا يجوز القيام بأي إجراء تنفيذي قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة

السادسة مساءً إلا في حالات الضرورة أو بإذن من الرئيس.

⁶ حيث نصت على ما يلي: يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف بدون

دعوة الخصوم.

التنفيذ كإيقاع الحجز أو رفضه ووضع قائمة بشروط البيع، وتقرير الإحالة القطعية، وبيع الأشياء المحجوزة وتوزيع ثمنها بين الدائنين وغيرها مما ورد في قانون الأصول، ولا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية⁷ مما يعني الفصل في جميع ما يعترض هذه الطلبات من صعوبات أو إشكالات تنفيذية تعترض تنفيذ الأحكام والسندات الصالحة للتنفيذ.

أما في القانون المصري فيتولى رئيس التنفيذ المصري دون غيره وفقاً لنص المادة (275) مرافعات، الفصل بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقئية أيّاً كانت قيمتها،⁸ ويشترط في ذلك أن يكون التنفيذ جبرياً، وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء وقتي من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجرائه،⁹ حتى لو كان الطلب مؤسساً على ما يمس أصل الحق، وبمعنى أدق فإن عدم المساس بأصل الحق ليس شرطاً للاختصاص بنظر الإشكال الوقتي ولكنه شرط لإجابة المستشكل إلى هذا الطلب الوقتي،¹⁰ وتذهب محكمة النقض المصرية في هذا الصدد إلى ما معناه "متى كانت المنازعة من المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ التي يختص رئيس التنفيذ بها وفقاً للمادة (275) مرافعات، يحكم فيها بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق، فإنه لا يقضي بعدم اختصاصه بنظرها، كما لا يصدر فيها حكماً فاصلاً في الحق المتنازع عليه،

⁷ قرارها رقم 484 تاريخ 19/10/1964، مجلة القانون لعام 1964، ص117

⁸ د.المليجي، أسامة، أحمد شوقي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص209.

⁹ نقض مصري، 10/4/1974، مجموعة أحكام النقض، السنة 30 رقم 91، ص202.

¹⁰ إسكندر، سعد زغلول، رئيس التنفيذ، دار الفكر، 1974، ص20.

وإنما يأمر بما يراه من إجراء وقتي كفيل بحماية من ينبئ ظاهر الأوراق، وظروف الدعوى أنه صاحب ذلك الحق وأنه جدير بهذه الحماية.¹¹ ويجب التمييز بين المنازعات التي توصف بأنها مشكلة تنفيذية وبين المنازعات أو الطلبات أو الاعتراضات التي لا تشكل مشكلة تنفيذية، كما هو الحال في الاعتراض على قائمة شروط البيع، أو الاعتراض بهدف التأجيل، أو توقيف البيع في العقار، أيضاً كما هو الحال في دعوى استحقاق الأموال المحجوزة، وغير ذلك من الحالات، لأن المشرع أفرد لها أحكاماً خاصة في القانون يجب مراعاتها في حالة إثارتها¹².

ويدقق الأمر فيما إذا أدت إجراءات التنفيذ إلى إلحاق الضرر أو تناولت حقوقاً للغير حيث تضارب الاجتهاد القضائي حول صلاحية رئيس التنفيذ بإزالة ذلك الضرر، رغم أن اجتهاد غرفة المخاصمة لدى محكمة النقض قد استقر على أنه من الإشكالات التنفيذية¹³.

إلا أن بعض محاكم الاستئناف ودوائر التنفيذ لم تنقيد باجتهاد محكمة النقض، ودرجت على تكليف من يتضرر من معاملة تنفيذية مراجعة محاكم الموضوع، و لو كان الضرر سببه الإجراءات التنفيذية، أو كان المتدخل في القضية التنفيذية

¹¹ نقض مصري، 1952/12/25، مجموعة التويب السنة 4، ص 252 - حكم النقض 1951/6/7، مجموعة التويب 2، ص 991.

¹² المستشار عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - دار الفكر الجامعي - 1995 ص 6 و 7.

¹³ الحكم حجة قاصرة على أطرافه عملاً بقاعدة نسبية الأحكام، فالمنازعة في تنفيذ حكم بمواجهة شخص غير ممثل فيه هو من الإشكالات التنفيذية، قرار محكمة النقض رقم 200 _ أساس 203 _ تاريخ 1995 /4/25 _ المنشور في مجلة المحامون لعام 1996 _ صفحة 259 _ قضاء المحاكم.

يحمل من الأدلة الرسمية ما يثبت حقوقه، كالأحكام القضائية والعقود الموثقة من المراجع المختصة.

من هنا نجد أن اختصاص رئيس التنفيذ في هذا المجال يقتصر على حماية الحقوق الثابتة غير المتنازع فيها، والتي قد تمسها إجراءات التنفيذ، كأن تؤدي تلك الإجراءات إلى إلحاق الضرر بالملكية المسجلة في قيود السجل العقاري دون أن تكون تلك الملكية أو صاحبها طرفاً في القضية التي صدر فيها القرار المودع لدى دائرة التنفيذ، أو تلحق ضرراً بمن صدر الحكم لمصلحته قبل وضع إشارة الدعوى (في الدعاوى العينية العقارية) الذي صدر نتيجة الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ ، أو من يحمل سنداً ثابت التاريخ قبل وضع إشارة الدعوى لمصلحة طالب التنفيذ أو قبل صدور الحكم المودع لدى دائرة التنفيذ¹⁴.

وقد عرف القانون المصري الإشكال التنفيذي بمصطلح (منازعات التنفيذ) والإشكالات الوقتية للتنفيذ، ولم يميز القانون المصري بين منازعات التنفيذ وإشكالات التنفيذ الوقتية، على اعتبار أن الإشكال هو منازعة وقتية لذلك يجب أن يتوافر فيه شروط المنازعة الوقتية حتى يفصل القاضي في المنازعة الموضوعية. ولم يشترط المشرع في إشكال التنفيذ ركن الاستعجال كشرط خاص، كما فعل في شروط القضاء المستعجل، وإنما اعتبر إشكال التنفيذ مستعجل بطبيعته، إذ يتعرض المنفذ ضده لخطر استمرار التنفيذ وتمامه دون وجه حق وهذا يعنى أن الاستعجال مفروض بحكم القانون، ولكن يجوز لطالب التنفيذ إثبات عكسه .

¹⁴ رأي الأستاذ المحامي حازم الجزار، أصول التنفيذ.

ويفصل رئيس التنفيذ في منازعات التنفيذ بوصفه قاضياً للأمر المستعجلة مما يعني التزامه بسلطة هذا القاضي فلا يتعرض لأصل الحق، وإنما يكون بحثه سطحياً ومن ظاهر الأوراق، وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك (يتجسس ما يبدو للنظرة الأولى أنه واجب الصواب في الإجراء المطلوب).¹⁵

إلا أن المشرع السوري لم يعطي رئيس التنفيذ هذه الصفة، وإنما أخضع القرارات التي يصدرها للطعن وفق الأصول المتبعة في استئناف القضايا المستعجلة، وتفصل محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة في الطعن بقرار له قوة القضية المقضية.

والإشكال التنفيذي بالمفهوم الواسع: هو كل منازعة تعترض طريق التنفيذ ويترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، وصحيح أو باطل، وقد تتناول المنازعة وجود الحق أو انقضاء الحق بعد نشوئه بسبب من أسباب الانقضاء كالتقادم، والمقاصة في أساس الحق موضوع التنفيذ كالادعاء بعدم صحة التصرف أو انقضاء الالتزام، أو الادعاء بالتقادم أو النقص أو الوفاء.¹⁶

أما الإشكال التنفيذي بالمفهوم الضيق:¹⁷ فهو كل صعوبة تنبعث عن التنفيذ نفسه وتهدف إلى الطعن بالإجراءات المتخذة، أو التي رفض اتخاذها، وقد تعرضت محكمة النقض لهذا الموضوع فذهبت إلى أن طلبات التنفيذ التي يحق لرئيس

¹⁵ نقض مصري، الطعن رقم 38، تاريخ 1955/3/10.

¹⁶ حيدر، نصرت ملا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ص36.

¹⁷ حيدر، نصرت ملا، المرجع السابق، ص36.

التنفيذ الفصل فيها بقرار قابل للاستئناف هي الاعتراضات التي تتصل بإجراءات التنفيذ، ولا يشمل اختصاص رئيس التنفيذ المنازعات الموضوعية.¹⁸ ومن هنا نستنتج أن محكمة النقض تبنت المعنى الضيق في تفسير مفهوم الإشكال التي يحق لرئيس التنفيذ الفصل فيه، غير أن ذلك لا يمنع من إعطاء وصف الإشكال للمنازعات الموضوعية ما دامت تعترض طريق التنفيذ وتتأثر فيه، وإن كان البت فيها يعود إلى محاكم الأساس، أي أن الفارق بين الإشكال التنفيذي بمفهومه الواسع والإشكال بمفهومه الضيق أن الأول يشمل الطعن بإجراءات التنفيذ نفسه وبوقائع لا علاقة لها بهذه الإجراءات، في حين أن الثاني يشمل الطعن بإجراءات التنفيذ فقط.

ومن الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (277) السالف ذكرها، نلاحظ أن المشرع لم يعرف المشكلة التنفيذية ولم يتطرق إليها، وإنما ذهب إلى أن رئيس دائرة التنفيذ يبت في الطلبات من إشكالات أو صعوبات، ومن الرجوع إلى تعريف إشكالات التنفيذ بمفهومها الواسع والضيق نلاحظ أن هذه الإشكالات تتناول الصعوبات القانونية وليس الصعوبات المادية، لأن البت في الصعوبات المادية كإغلاق الأبواب يعود إلى مأمور التنفيذ حلها بأن يستعين بالقوة العامة لإزالتها. ولا تعد المشكلة التنفيذية من قبيل الطعن في الحكم الجاري تنفيذه، بل هي منازعات تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتوجب توافرها للقيام بالتنفيذ. فالإشكال لا يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأن المفروض فيه أنه حسمها وبت فيها، أو كان بإمكانه البت فيها فيما لو عرضت على المحكمة قبل إصدار الحكم، فإن الحكم بما بت فيه وبعد اكتسابه قوة القضية المقضية يعد عنوان

¹⁸ نقض سوري، رقم 484، تاريخ 1964/10/19.

الحقيقة، ومثال ذلك الادعاء بأن الحكم صادر عن محكمة غير مختصة أو المحكمة أخطئت في تطبيق القانون، فإذا استنفذت هذه الطرق أو مضت المهل المتعلقة بها دون سلوكها، أكتسب الحكم قوة القضية المقضية واستحال الإدلاء بأي دفع من شأنه أن ينال من هذه القوة، أي أن أسباب بطلان الحكم لا تدخل في مفهوم الإشكال التنفيذي، لأن تصحيح هذه الأخطاء هو سلوك طرق الطعن¹⁹ بخلاف أسباب انعدامه التي تدخل في المفهوم المذكور ويمكن لرئيس التنفيذ أن يثير الانعدام من تلقاء نفسه،²⁰ لأن الحكم المعدوم لا يتمتع بأي وجود قانوني،²¹ وبالتالي فلا يترتب أي أثر كالحكم الصادر عن قاضي لم يحلف اليمين قبل إصداره أو عن جهة قضاء غير عادي خارج حدود اختصاصه.

ويتعين أن تثار المشكلة التنفيذية بعد البدء بالتنفيذ لا قبله، لأنها منازعة تقوم في معرض التنفيذ. ويشترط لقبول الإشكال ألا يكون التنفيذ قد تم، لأنه بتمامه يصبح الإشكال غير موضوعي. ويبقى للمتضرر في هذه الحالة مراجعة محكمة الأساس بدعوى تتناول موضوع الحق الذي كان قيد التنفيذ، وهذا ما أكدته المواد 312 و 375 من قانون المرافعات المصري، والتي اشترطت لاختصاص رئيس التنفيذ بأن تكون المنازعة مرفوعة قبل تمام التنفيذ، فإن رفعت المنازعة بعد التنفيذ فإن ذلك يقضي بعدم اختصاص رئيس التنفيذ لاستحالة تنفيذ الحكم، وانعدام المصلحة

¹⁹ حيدر، نصرت ملا، طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية ص 77.

²⁰ استئناف دمشق رقم 66، تاريخ 13/8/1964، استئناف حماه رقم 69، تاريخ 2/12/1964.

²¹ استئناف دمشق 107 / 116، تاريخ 12/4/1983، واستئناف دمشق رقم 66، تاريخ 13/8/1963، ورقم 1 تاريخ 6/1/1956، ورقم 37، تاريخ 30/3/1965، استئناف حلب رقم 24/21، تاريخ 11/3/1965، استئناف حمص رقم 34/31، تاريخ 21/2/1965.

فيه بسبب هذه الاستحالة،²² وفي رأينا إن رئيس التنفيذ لا يختص بالنظر بالمنازعة متى رفعت بعد تمام التنفيذ، ولكن يختص رئيس التنفيذ بالنظر بالإشكال بحسبانه إشكالاً موضوعياً. ومن الإشكاليات التي تثار من قبل طالب التنفيذ، ادعاؤه بأن مأمور التنفيذ (وأثناء إجراءات الحجز على أموال المنفذ ضده) قد رفض حجز بعض الأموال بحجة أنه غير قابل للتنفيذ عليها في حين أنها عكس ذلك.

ومن الإشكاليات المثارة من قبل المنفذ ضده، إثارته لإشكال بأن هناك ملفاً تنفيذياً آخر بينه وبين طالب التنفيذ يتعلق بدين آخر، ويطلب فيه إجراء التوحيد بين الملفين ليتسنى له إجراء التقاص بين الدينين علماً أن التقاص غير وارد إطلاقاً أمام رئيس التنفيذ. كذلك يمكن للمنفذ ضده إثارة إشكال أن القرار أو السند التنفيذي المطلوب تنفيذه غير مستوف للشروط المتوجبة؛ كون الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية لوقوع استئناف عليه .

فهذه الأمور تعد من الإشكالات التنفيذية التي يتوجب على رئيس التنفيذ فصل الطلبات المتعلقة بها بقرار في ضوء المستندات والوثائق المبرزة والمؤيدة لها بشرط أن لا تكون هذه الوثائق مما يمكن الطعن فيها، أو المنازعة بشأنها كإبراز عقد إيجار غير موثق أو وثيقة مزورة أصلاً.

أما الإشكاليات التي يمكن أن تثار من قبل الغير: وهو كل شخص غير ممثل بالملف التنفيذي أو بالسند التنفيذي المطلوب تنفيذه، وهو كل من له مصلحة أو أن الإجراء التنفيذي مس حقاً من حقوقه، فإنه يستطيع أن يعترض على إجراءات

²² د. أبو الوفاء، أحمد، التنفيذ، ص315، الأستاذ. اللطيف، محمد عبد، ص384، طبعة ثانية.

التنفيذ بتدخله في الملف التنفيذي أمام رئيس التنفيذ المكلف بدراسة اعتراضه والرد عليه بقرار يصدر بالملف التنفيذي .

وعملاً بالمبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية السوري فإن رئيس التنفيذ لا يملك السلطة في بحث هذا الموضوع، وعلى هذا يتوجب على رئيس التنفيذ رد طلب التدخل وتكليف صاحبه بمراجعة محاكم الموضوع. ولكن استثناء من هذه القاعدة فقد اجتهدت محاكم الاستئناف وبعض قضاة التنفيذ على قبول طلب التدخل في الحالات التالية:

1- إذا كانت زوجة المدين، أو المنفذ عليه هي المتدخلة وتم الحجز على أموالها الحائزة لها ومالكتها بموجب سند رسمي ثابت التاريخ قبل قرار الحجز ولم تحضر إجراءات الحجز.

2- إذا كانت الزوجة قد حضرت عملية إيقاع الحجز على الأموال المنقولة في دار الزوجية واعترضت لمأمور التنفيذ على حجزها أو حجز بعضها لأنها ملكها ولا علاقة لزوجها بها.

3- إذا أبرزت الزوجة أثناء إجراءات الحجز عقد زواجها وكان المهر المقيد به أشياء جهازية في هذه الحالة يستطيع مأمور التنفيذ أن لا يحجز هذه الأموال، وإذا وقع الحجز عليها وتدخلت الزوجة أمام رئيس التنفيذ بالوثائق التي تملكها، يستطيع رئيس التنفيذ أن يقرر رفع الحجز عن هذه الأموال وتسليمها للزوجة على اعتبار أن حجزها كان أصلاً إجراءً تنفيذياً غير صحيح .

المبحث الثاني: طبيعة قرارات رئيس التنفيذ بالإشكال التنفيذي.²³

تختلف طبيعة قرارات رئيس التنفيذ في القانون السوري عن المصري، ففي القانون المصري تتوقف طبيعة هذا الحكم بحسب ما إذا كان الحكم صادراً في منازعة موضوعية أو وقتية (إشكال في التنفيذ)، فالحكم الصادر في المنازعة الموضوعية يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه ولا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا بإتباع الطرق المقررة قانوناً للطعن في الأحكام،²⁴ أما الحكم الصادر في منازعة وقتية فإن رئيس التنفيذ يصدره باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة ويصدر حكماً وقتياً لا يؤثر على الحق المتنازع فيه، ومن ثم فإنه لا يجوز إلا حجية مؤقتة تكون تبعاً لتغير الظروف فيجوز تعديلها أو إلغاؤها إذا تغيرت الظروف التي صدرت على أساسها، ولا يقيد رئيس التنفيذ هذا الحكم عندما ينظر في المنازعة باعتباره قاضياً للموضوع، فإذا أقام المستشكل إشكاله بناءً على عقد قدمه كمستند في الدعوى، فإنه يجوز للمستشكل ضده أن يرفع دعوى أصلية لتزوير العقد المقدم في هذه الدعوى،²⁵ والحكم الصادر في المنازعة الوقتية يؤسس على ظاهر المستندات، فليس للقاضي أن يتعمق في بحثها وليس له أن يتعرض لأصل الحق أو يحسم موضوع النزاع،²⁶ وتطبيقاً لذلك لا يجوز لرئيس التنفيذ أن يحكم بوقف التنفيذ على أساس بطلان إجراءات التنفيذ، أو عدم نشوء الدين في ذمة المدين، أو

²⁴ محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ ط1977، بند286، ص285

²⁵ نقض مصري 1975/2/12، 0020المجموعة 26-49-212

²⁶ وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1977،

ص26. فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط1977، بند392، ص612.

انقضائه لسبب من الأسباب²⁷ كما لا يجوز التعرض لتفسير الحكم الذي يتم تنفيذه بمقتضاه.²⁸

وذهبت الفقرة الأولى من المادة (277) أصول مدنية من القانون السوري، إلى أن رئيس التنفيذ يصدر قراره في الطلبات التنفيذية استناداً إلى أوراق الملف التنفيذي بدون دعوة الخصوم، فهل يعد قراره الصادر بهذا الشكل قراراً صادراً في قضاء الولاية أم في قضاء الخصومة؟ لأنه إذا عد من النوع الأول لم تكن له حجية وجاز له الرجوع عنه، في حين أنه إذا عد من النوع الثاني أي في قضاء الخصومة كانت له حجية ولا يجوز الرجوع عنه، ووجب على المتضرر صاحب المصلحة أن يطعن فيه بالاستئناف.

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد لنا من البحث عن معيار للتمييز بين القرار الولائي وبين القرار القضائي.

فذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن القرار إذا كان قد اتخذ بعد دعوة الطرفين، عد قراراً قضائياً، وإلا كان ولائياً، ولكنها ما لبثت أن تخلت عن هذا المعيار الشكلي في التفريق وتبنت وجهة النظر القائلة بأن القرار إذا كان قد صدر في منازعة عدّ قضائياً، وإلا كان ولائياً بغض النظر عن صدوره إذا كان بعد دعوة الطرفين أو بدون دعوتهما على الإطلاق، لأن غاية الوظيفة القضائية وضع حد للخصومات، لذلك فإن الصفة القضائية لقرار ما لا تعطى على أساس دعوة الطرفين، بل على أساس السلطة المعطاة للقاضي والتي استعملها في إصدار

²⁷ فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط1977، بند392، ص611.

²⁸ نقض مدني مصري 1935/12/19، مجموعة1-998-310. فتحي والي، ص62. وجدي راغب ص360.

الحكم فإذا كان الحكم قد حسم النزاع أو ناحية من نواحيه، كان صادراً في قضاء الخصومة وإلا عد صادراً في قضاء الولاية. وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة استئناف دمشق، وعليه فإن القرار الصادر عن الرئيس التنفيذي الذي يحتمل المنازعة، يبقى ولائياً بحسب الرأي الراجح.²⁹ فصدور قرار الحجز يثير احتمال منازعة المحجوز عليه، ومع ذلك يعد قراراً صادراً في قضاء الولاية لأنه لم يصدر في منازعة، إذاً فقضاء الولاية لا يبيت في منازعة على الإطلاق بل يتخذ إجراءً إدارياً بناءً على طلب أحد الخصوم (الدائن)، أو يرفض اتخاذ مثل هذا الإجراء، فإذا طلب الدائن إلقاء الحجز على أموال المدين، فإن قرار رئيس التنفيذ الصادر بالرفض أو بالإيجاب لا يعد متخذاً في قضاء الخصومة لأنه لم يبيت في منازعة وإنما في قضاء الولاية، وإذا طعن صاحب المصلحة المتضرر بهذا القرار بطريق الاستئناف تطبيقاً لمبدأ قابلية قرارات رئيس التنفيذ للطعن بالاستئناف، فإن هذا الطعن يثير منازعة حول الموضوع الذي وقع عليه، ويكون قرار محكمة الاستئناف صادراً في قضاء الخصومة، بينما قرار رئيس التنفيذ صادراً في قضاء الولاية.³⁰

أما فيما يتعلق برجوع رئيس التنفيذ عن قراره الصادر في القضية التنفيذية، فيجب التمييز بين ما إذا كان القرار قد صدر في قضاء الولاية أو اقتضته الإجراءات التنفيذية ولا يتعلق بالفصل بنزاع قانوني، جاز الرجوع عنه. أما إذا كان القرار قد

²⁹ نقض فرنسي 1935 دالوز الأسبوعي 1935، ص521، ونقض فرنسي تاريخ 1938، سيرري1940(1-9) استئناف مدني بدمشق رقم 35، تاريخ 1957/3/27، القانون 1975، ص366.
³⁰ القوتلي، عدنان، التنفيذ " أصوله وإجراءاته "، مجموع المحاضرات التي أقيمت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق - مطبعة جامعة دمشق - 1963، ص32/33.

صدر في قضاء الخصومة أو يتعلق بفصل مشكلة تنفيذية امتنع عليه الرجوع عنه.

والقرارات الصادرة في قضاء الولاية، أو التي تقتضيها الإجراءات التنفيذية ولا تتعلق بالفصل بنزاع قانوني كقرار الحجز أو قرار تعيين موعد جلسة للبيع، فليس هناك ما يمنع رئيس التنفيذ من الرجوع عنها من تلقاء نفسه، أو بسبب مراجعة ذوي الشأن إذا تبين له قبل تنفيذها، وقبل أن يترتب عليها أي أثر أنها صدرت خلافاً للأصول والقانون ، وذلك تحاشياً لتعقيد وتطويل الإجراءات التنفيذية بدون فائدة، طالما أن المتضرر من هذا الرجوع يملك حق الطعن فيها بطريق الاستئناف.

أما القرارات الصادرة في قضاء الخصومة أو المتعلقة بالفصل بمشكلة تنفيذية (نزاع أو عقبة قانونية) أثارها المنفذ عليه، فلا يجوز لرئيس التنفيذ أن يرجع عن قراره أو يعدله أو يلغيه لأن هذا القرار هو حكم قضائي لا يجوز الرجوع عنه أو تعديله. ويستثنى من ذلك ما لو كان الرجوع أوجبه طبيعة الإجراءات التنفيذية لانقضائها بسبب قانوني. كما لو انقضت أكثر من ستة أشهر على عدم مراجعة مباشر الإجراءات للملف التنفيذي، وترتب على ذلك شطب الملف التنفيذي واعتبار الإجراءات لاغيه حكماً، ويملك رئيس التنفيذ في مثل هذه الحالة إلغاء قراره السابق بحجز العقار، ورفع الإشارة المتعلقة به من الصحيفة العقارية، كذلك الأمر فيما لو اتفق الطرفان على تأجيل الدين ورفع الإجراءات التنفيذية، فهنا يملك رئيس التنفيذ إلغاء قراره بالحجز وتتمتع القرارات الصادرة عن رئيس التنفيذ

أو محكمة الاستئناف بقوة القضية المقضية وتلزم محاكم الأساس بما جاء فيها ولا تملك مخالفتها، أو إعادة البحث بما تضمنته.³¹

وقرارات رئيس التنفيذ لا تعد قرارات إدارية، ولا قرارات إدارية ولائية كما سماها فقهاء آخرون أو أن قسماً من هذه القرارات من طبيعة إدارية، والقسم الآخر قرارات قضائية، بل أن هذه القرارات من طبيعة قضائية خاصة تعمل على الفصل في جميع إشكالات التنفيذ بشكل موضوعي، ولأن جميع قرارات رئيس التنفيذ تصدر في غرفة المذاكرة وبدون دعوة الخصوم وتخضع للطعن بطريق الاستئناف، ويترتب على مواعيد الطعن فيها أو على تصديقها بعد الطعن، اكتسابها قوة الشيء المحكوم به فيما صدرت من أجله وفصلت فيه. أيضاً اجتهاد لمحكمة النقض تاريخ 1959/9/2.³²

المبحث الثالث: كيف يبت رئيس التنفيذ بالإشكال التنفيذي.

إذا تعلق الإشكال التنفيذي بصحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها؛ كصحة التبليغ والإخطار أو إجراءات المزايدة، فإن رئيس التنفيذ يصدر قراراً بهذه الادعاءات، فإما أن يعدها صحيحة ويقرر متابعة التنفيذ أو يعدها باطلة، ويقرر في الوقت ذاته إعادة هذه الإجراءات بشكل صحيح.

³¹ نقض مدني 1960/10/24، مجلة القانون 1961، ص244، استئناف دمشق 27/35، تاريخ 1996/5/3 مشار إليه في مؤلف عبد الوهاب كردي، أصول التنفيذ، ص87.

³² إذا قضت محكمة الاستئناف التي تنتظر في مشاكل التنفيذ برد الطعن الموجه ضد قرار رئاسة التنفيذ، فلا يملك بعدها الخصم أن يثير نفس النزاع أمام القضاء بخصوصية عادية.

أما إذا كان الإشكال يتعلق بأمور ووقائع لاحقة لصدور الحكم كالوفاء أو التقاص أو التقادم، فإن رئيس التنفيذ يفصل بهذه الوقائع دون التصدي للأساس، فيكون قيامه بإصدار القرار المتعلق بالإشكال على طريقة القضاء المستعجل الذي لا يتعرض في قراره إلى أساس الحق، وإذا اتضح لرئيس التنفيذ جدية الاعتراض ووجد مستندات المعترض جدية، فيصدر قرار وقف التنفيذ بشكل مؤقت، ويكلف صاحب المصلحة بمراجعة محكمة الأساس للفصل في موضوع الاعتراض بشكل نهائي. إذاً هنا تكون وظيفة رئيس التنفيذ القيام بتوجيه مستندات الطرفين لا الحكم في الأساس لأن ذلك ممنوع عليه قانوناً، لأن قيامه بإصدار القرار المناسب يكون على طريقة القضاء المستعجل الذي لا يتدخل في الحكم بموضوع الأساس، ولا يحق لقاضي الأمور المستعجلة البت في إشكاليات التنفيذ عملاً بالفقرة الأولى من المادة (78) من قانون أصول المحاكمات السوري التي منعت على قاضي الأمور المستعجلة التدخل في اختصاص رئيس التنفيذ. ونورد المثال الآتي على كيفية بت رئيس التنفيذ بالإشكال التنفيذي:

مأمور تنفيذ مكلف بتنفيذ أحد قرارات رئيس التنفيذ، وليكن هذا القرار يتعلق بتسليم شقة سكنية إلى طالب التنفيذ بناء على حكم قضائي صدر بذلك، وأثناء إجراءات التنفيذ فوجئ مأمور التنفيذ بأن شاغل الشقة ليس ممثلاً بالملف التنفيذي ويتمسك بعقد إيجار، له تاريخ ثابت ونتيجة لهذا الموقف يمتنع مأمور التنفيذ عن إتمام إجراءات التنفيذ لجهة التسليم رغم احتجاج طالب التنفيذ، فيتم بناء عليه عرض الملف ثانية على رئيس التنفيذ لاتخاذ القرار المناسب الذي يفصل في هذا الإشكال باعتباره يتضمن مشكلة تنفيذية، وعليه أن يقرر بناء على ذلك إما المثابرة على التنفيذ أو التكليف بمراجعة القضاء المختص، أو منح مهلة مؤقتة

للشغل للاستحصال على قرار من القضاء المختص يقضي بوقف تنفيذ مفاعيل الحكم المطلوب تنفيذه. وقرار رئيس التنفيذ الصادر بهذا الشأن يخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية خلال خمسة أيام تلي تاريخ تبليغه للأطراف.

المبحث الرابع: آثار الإشكال التنفيذي.

كما بينا سابقاً إن قرار رئيس التنفيذ في معرض البت بالإشكال التنفيذي قد يولد آثار عدة، فقد يصدر القرار بوقف إجراءات التنفيذ، وقد يصدر بمنح مهلة للأطراف لمراجعة القضاء المختص، وقد يصدر بالمتابعة على الإجراءات التنفيذية.

ونعرض لهذه الآثار وفق الآتي:

أولاً: وقف الإجراءات التنفيذية.

لا يدخل وقف الإجراءات التنفيذية في صلاحيات رئيس التنفيذ، فهو لا يملك الحق في منح مهلة للاستحصال على قرار بوقف التنفيذ وإنما يقع ذلك ضمن اختصاص محكمة الأساس. فإذا كان السند التنفيذي حكماً قضائياً وأراد المنفذ ضده وقف الإجراءات التنفيذية المتخذة بحقه فعليه أن يحصل على قرار بوقف التنفيذ من محكمة الأساس وبقضاء الخصومة. وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض أن دائرة التنفيذ تنفذ الأحكام القضائية وفق ما تقضي به، وهي ليست ملزمة بوقف تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية إلا ما شاء الله وحسب رغبة المحكوم عليه (المنفذ عليه).³³

أما إذا أُقيمت دعوى تزوير بالسند التنفيذي فلا أثر لهذا الادعاء على وقف تنفيذ

³³نقض قرار 488 - أساس مخاصمة 510، تاريخ 2000/10/24، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ /4- المحامي عبد القادر الألويسي، ص756.

السند بل يجب أن يقدم الطلب بوقف التنفيذ إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.³⁴

ثانياً: منح مهلة للأطراف.

لا يدخل ضمن اختصاص رئيس التنفيذ منح مهلة لاستيفاء الدين أو تقسيطه، وإنما يدخل ذلك ضمن اختصاص قاضي الموضوع، وبالتالي إذا ما قام رئيس التنفيذ بمنح المدين مهلة لوفاء الدين أو تقسيطه، فيكون بذلك قد تعرض لأساس الحق ولقوة القضية المقضية.³⁵ وفي التطبيق العملي تمنح رئاسة التنفيذ مهلة إدارية تتراوح بين العشرين يوماً وحتى الستين يوماً حسب ظروف الملف التنفيذي موضوع الطلب، ويعود تقدير ذلك لقناعة رئيس التنفيذ.

ثالثاً: المثابرة على الإجراءات التنفيذية.

عند إثارة أي إشكال تنفيذي لا بد أن يحسم هذا الإشكال بقرار يصدر عن رئيس التنفيذ، ولكن عند حسم الإشكال التنفيذي وعودة الأمور إلى نصابها فإن القرار الوحيد الذي يصبح القول السائد بالملف التنفيذي هو المثابرة على الإجراءات التنفيذية. وهذا يعني تحويل مأمور التنفيذ بالصلاحيات القانونية للتنفيذ، وبموجب ذلك فإن مأمور التنفيذ قد يحتاج في تنفيذ بعض الأحكام إلى الاستعانة بالقوة العامة لإلزام المحكوم عليه لتنفيذ الحكم جبرياً، وهذا الإجراء لا يمكن لمأمور

³⁴ استئناف دير الزور قرار رقم 37 - أساس 102 - تاريخ 1967/5/21، تقنين أصول المحاكمات - أديب استانبولي وشفيق طعمة - ج4 - الطبعة الثانية 1995، ص283. و نقض قرار-560- أساس مخاصمة 483 تاريخ 1999/8/24، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ /4/- المحامي عبد القادر الألوسي ص755.

³⁵ نقض قرار 21 - أساس 474 - تاريخ 2002/2/4، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ /4/ المحامي عبد القادر الألوسي ص747.

التنفيذ أن يقوم به لوحده دون أن يتمسك بقرار عن رئيس التنفيذ بالمثابرة على التنفيذ مخولاً بالصلاحيات القانونية.

لمبحث الخامس: تصدي رئيس التنفيذ للأحكام المعدومة.

الحكم المعدوم هو الحكم الفاقد لركن من أركان انعقاده، وحتى يعد الحكم صحيحاً يجب أن تتوافر فيه بعض الأركان الأساسية.³⁶ وبالتالي فإن الحكم المعدوم غير مرتب لأي أثر قانوني لأنه والعدم سواء.³⁷ ولا يلزم أطرافه الطعن للتمسك بانعدامه، وإنما يكفي إثارته وإنكاره في أي مرحلة من مراحل التقاضي، حتى أمام رئيس التنفيذ، لأنه لا يصلح أن يكون سنداً تنفيذياً فليس له وجود قانوني. ويتوجب على رئيس التنفيذ التحقق من توافر الأركان الأساسية في السند التنفيذي، والتي تجعله قابلاً للتنفيذ، وبالتالي يحق لرئيس التنفيذ التصدي للدفع بانعدام الحكم كما يمكن له إثارته من تلقاء نفسه وفق ما جاء في اجتهاد محكمة النقض.³⁸ فإذا صدر الحكم على شخص توفي قبل إقامة الدعوى عليه، أو

³⁶ نقض قرار رقم 3، تاريخ 1992/10/7 - مجلة المحامون - العدد 10 - ص 797 - لعام 1992.
³⁷ "الحكم المعدوم هو والعدم سواء ولا يرتب أي أثر قانوني، ويحق لكل ذي مصلحة المطالبة بإعلان انعدامه". قرار رقم 487 - تاريخ 1997/5/25 - مجلة المحامون - العدد 7 - ص 607 - لعام 1997.

³⁸ إن إثارة الانعدام في الحكم المقدم أمام دائرة التنفيذ لا يعد من الدفوع الموضوعية إذ أنه من حق دائرة التنفيذ، وهي دائرة من دوائر القضاء، أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام المعدومة تلقائياً وأن تثير ذلك من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى تنفيذ هذه الأحكام إذا توافرت شرائط الانعدام، نقض قرار رقم 209، تاريخ 1998/3/31 - مجلة المحامون - العدد 3 - ص 309 - لعام 1998.

شخص زالت عنه ولاية القضاء،³⁹ فإن تنفيذ الحكم والمنازعات التي تثور بصدده يختص بها رئيس التنفيذ المصري.⁴⁰

وفي معرض الحديث عن صلاحيات رئيس التنفيذ في التصدي للأحكام المعدومة يجب التطرق إلى الحكم الباطل، وهو الحكم الذي صدر ولكن اختل فيه شرط من شرائط صحته. وهذه الشرائط الواجب توافرها إما أن تكون متعلقة بإجراءات المحاكمة والمحاكم وتسمى عندئذ القواعد الشكلية أو موضوع النزاع وأساسه وتسمى القواعد الموضوعية، ومن الممكن تصحيح الحكم الباطل بسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً، أو بإبرام الحكم لأن إبرام الحكم يغطي البطلان ولو كان من متعلقات النظام العام،⁴¹ و بالتالي فإن أسباب بطلان الحكم تخرج عن مفهوم الأشكال التنفيذي لأنها تعد من الدفوع الموضوعية المتعلقة بأصل الحق والتي تخرج بدورها عن اختصاص رئيس التنفيذ،⁴² بعكس أسباب الانعدام التي يمكن إثارتها أمام دائرة التنفيذ لأنها لا تعد من الدفوع الموضوعية. وبالتالي من حق رئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذ القرارات المعدومة، بخلاف القرارات الباطلة التي

³⁹ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري 1990، ص55.

وأحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ط 1975، ص704.

⁴⁰ نقض مصري 1979/12/14، المجموعة 30-100-520.

⁴¹ " لا يصح الاحتجاج بالبطلان في مواجهة الأحكام القطعية أخذاً بالقاعدة إن البطلان يغطيه الالتزام" نقض رقم 58، تاريخ 1979/5/2 - مجلة القانون - العدد 1 - ص 75 - لعام 1989.

⁴² استئناف دمشق - قرار رقم 378 - أساس 429 - تاريخ 1991/3/27 - منشور في كتاب تقنين أصول المحاكمات - أديب استانبولي و شفيق طعمة - الجزء الرابع - الطبعة الثانية - 1995 - قاعدة 1846- ص 360.

تخضع لطرق الطعن والتصحيح من محاكم الدرجة الثانية.⁴³ فإذا كان انعدام الحكم واضح فإنه لرئيس التنفيذ الامتناع عن تنفيذه من تلقاء نفسه، كما لو أن القرار لم يصدر باسم الشعب العربي في سوريا. أما إذا كان انعدام الحكم غير واضح فلصاحب المصلحة أن يثير ذلك، وعلى رئيس التنفيذ تكليف الأطراف بمراجعة المحكمة المختصة.

المبحث السادس: صلاحية رئيس التنفيذ بتحليف يمين الاستظهار.

أوجب القانون على المحكمة الناظرة في الدعوى من تلقاء نفسها⁴⁴ بتحليف يمين الاستظهار لكل من ادعى في تركة حقاً، وأثبت أنه لم يستوفِ هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت، ولم يبرأه و لم يحيله إلى غيره، ولم يستوفِ دينه من الغير، وذلك في الأحوال التي يدعى بها على ورثة المدين أمام القضاء فيكون السند التنفيذي حكم قضائي. أما إذا كان السند التنفيذي سند رسمي تم تنظيمه لدى كاتب العدل فهنا أعطى القانون لرئيس التنفيذ الصلاحية بتحليف يمين الاستظهار، وذلك في الأحوال التي ينفذ فيها هذا السند دون اعتراض من ورثة المدين بتزوير السند، أو انقضاء الدين مضمون السند. وهذه الصلاحية أعطيت لرئيس التنفيذ بموجب نص المادة (31) من قانون الكتّاب بالعدل الصادر بالقرار

⁴³ قرار استئناف دمشق رقم 107_ أساس 116_ تاريخ 1983/4/12_ المنشور في مجلة المحامون

لعام 1983_ صفحة 819.

⁴⁴ المادة 123 من قانون البيئات السوري، رقم 1947/359، ص 697.

الجمهوري رقم (54) لعام 1959.⁴⁵ وتعود الحكمة في ذلك إلى التأكد من صحة المديونية بين المدين المتوفى (منظم السند) والدائن.

المبحث السابع: ما يخرج عن اختصاص رئيس التنفيذ.

يتوجب على رئيس التنفيذ تنفيذ الأحكام والقرارات وفق نطاقه، فهو يملك الصلاحية المطلقة على ضوء ظاهر المستندات لا من أجل الحكم بأصل الحق، بل من أجل اتخاذ الإجراء التنفيذي المناسب. أما فيما يتعلق بالإشكالات والاعتراضات التي تخرج عن الإجراءات التنفيذية فهي لا تدخل في اختصاصه وتندرج على الشكل الآتي:

أولاً: تفسير الحكم.

لا يجوز لرئيس التنفيذ تفسير أو تأويل الأحكام⁴⁶ والقرارات المطروحة أمامه، لأن ذلك لا يدخل ضمن الإشكالات التنفيذية، وإنما تنحصر مهمته بتنفيذ تلك الأحكام دون الالتفات لما يدعيه أحد الخصوم، ودون التفات للرأي العكسي الذي يعتبر غير قائم على أساس من الجد،⁴⁷ و يعود لمحكمة الموضوع وحدها حق تفسير قرارها وفق أحكام المادة (216) من قانون أصول المحاكمات السوري و هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي.⁴⁸ فإذا رفع أمام رئيس التنفيذ منازعة موضوعها

⁴⁵ التي نصت على: 1- إن أسناد الدين المنظمة من قبل كاتب العدل المستحقة الدفع تنفذ مباشرة في دائرة التنفيذ كالأحكام. 2- إذا كان المدين متوفى فيحلف رئيس التنفيذ الدائن يمين الاستظهار المنصوص عليه في قانون البيئات السوري.

⁴⁶ أحمد أبو الوفاء، أصول التنفيذ، ص 678.

⁴⁷ حكم محكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية 18/9/1954، ق 2915، سنة 1954، مشار إليه في جزء راتب نصر الدين.

⁴⁸ قرار محكمة النقض رقم 387 _ أساس 3955 _ تاريخ 1987/3/4 _ مجلة المحامون لعام 1988، جزء ثاني، ص 63.

تصحيح الحكم أو تفسيره، فإنه يحكم بعدم اختصاصه بالنظر بها لأنها ليست من المنازعة المتعلقة بالتنفيذ،⁴⁹ ويبقى لصاحب المصلحة أن يطلب من المحكمة مصدره الحكم⁵⁰ تفسير ما وقع بحكمها من غموض وفق الأصول المقررة قانوناً لرفع الدعوى ولقضاء الخصومة. إلا أن ذلك الاختصاص المعقود لمحكمة الموضوع لا يمنع رئيس التنفيذ إذا وجد أن الحكم المطروح أمامه بحاجة إلى تفسير، أن يستوضح من المحكمة مصدره القرار عما ورد في حكمها من غموض، أو عن المقصود بالفقرات الحكمية التي انطوى عليها، إذ قد تكون تلك الفقرات غير واضحة أو تحتل أكثر من تفسير كما جاء في نص المادة (276) أصول سوري باعتبار أنه لا يملك صلاحية تفسير ذلك الحكم. على أنه لا يعد الاستيضاح الصادر بناء على طلب رئيس التنفيذ حكماً تفسيرياً خاضعاً للطعن لصدوره في قضاء الولاية.⁵¹ والقرار الإيضاحي الصادر على استيضاح رئيس التنفيذ هو غير قابل للطعن.⁵² على أنه يحق للأطراف أن يطلبوا التفسير من المحكمة مصدره القرار على الرغم من تفسيره السابق بناء على طلب رئيس التنفيذ ما لم يكن الاستيضاح الصادر عن رئيس التنفيذ قد نفذ، أو ما لم تكن الدعوى التنفيذية قد بت فيها بقرار اكتسب قوة القضية المقضية، وذلك لتعارض طلب

⁴⁹ أحمد أبو الوفا، أصول التنفيذ، ص 697.

⁵⁰ المادة 191-192 قانون المرافعات المصري.

⁵¹ قرار محكمة النقض رقم 376 - تاريخ 1981/4/9 - منشور في مجلة المحامون - ص 796 - عام 1981 - وفي كتاب تقنين أصول المحاكمات - أديب استانبولي و شفيق طعمة - الجزء الرابع - الطبعة الثانية - 1995 - ص 311.

⁵² جاء أيضاً في اجتهاد محكمة النقض _ الغرفة المدنية الأولى _ القضية 1917 أساس لعام 2003 _ قرار 720 لعام 2003 _ تاريخ 2003/8/25، مجلة المحامون الأعداد 7 و 8 لعام 2004 _ السنة 69 _ منشور في الصفحة 690.

التفسير مع الحجية الناتجة عن تلك القوة. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنه يتعين على رئيس التنفيذ تنفيذ الأحكام والاتفاقات والعقود كما هي دون تغيير فيها، فإذا تعذر التنفيذ نتيجة وجود غموض أو إبهام أوقف التنفيذ حتى حصول التفسير من الجهة القضائية المختصة.⁵³ ورئيس التنفيذ ليس ملزماً بمنح المنفذ عليه مهلة للاستيضاح من المحكمة عن قرارها، كما أنه ليس ملزماً بالاستيضاح من المحكمة إذا وجده واضحاً وليس بحاجة إلى تفسير.⁵⁴

ثانياً: منح المدين مهلة لوفاء أو تقسيط الدين.

الأصل في الدين أن يؤدي حالاً، وبمجرد ترتيبه نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. ويدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع منح المدين مهلة لوفاء الدين أو تقسيطه وبالتالي إذا ما قام رئيس التنفيذ بمنح المدين مهلة لوفاء الدين أو تقسيطه، فإنه يكون قد تعرض لأساس الحق موضوع السند، ولقوة القضية المقضية فيما إذا كان السند التنفيذي حكماً قضائياً ومهما كان هذا السند فإن ذلك يعد خروجاً عن الاختصاص المقرر له قانوناً.

⁵³ الإشكال رقم 490 لسنة 1986 _ تنفيذ الإسكندرية _ جلسة 1986/11/6 _ منشور في كتاب المشكلات العملية في قضاء التنفيذ للأستاذين عبد الحميد المنشاوي و عبد الفتاح مراد _ صفحة 98 _ و في كتاب تقنين أصول المحاكمات _ أديب استانبولي و شفيق طعمة _ الجزء الرابع _ الطبعة الثانية _ الصفحة 311-312.

⁵⁴ و على الرغم مما تمت الإشارة إليه سابقاً فقد جاء أيضاً في اجتهاد محكمة النقض _ غرفة المخاصمة ورد القضاة، القضية 1277 أساس لعام 2006 _ قرار 105 لعام 2006 _ تاريخ 2006/3/27، ومجلة المحامون الأعداد 7 و 8 و 9 لعام 2007 _ السنة 72 _ منشور في الصفحة

ثالثاً: وقف التنفيذ.

لا يدخل في صلاحيات رئيس التنفيذ وقف الإجراءات التنفيذية فهو لا يملك الحق في منح مهلة للاستحصال على قرار بوقف التنفيذ وإنما يقع ذلك ضمن اختصاص محكمة الأساس. فإذا كان السند التنفيذي حكماً قضائياً، وأراد المنفذ ضده وقف الإجراءات التنفيذية المتخذة بحقه فعليه أن يستحصل على قرار بوقف التنفيذ من محكمة الأساس ويقضاء الخصومة.⁵⁵

أما إذا كان السند التنفيذي عقداً رسمياً كالأسناد المنظمة لدى كاتب العدل، لكي يتمكن المدين من وقف تنفيذها عليه أن يحصل على قرار بوقف تنفيذها من محاكم الموضوع، ونقصد بمحاكم الموضوع، المحكمة الناظرة بتزوير السند الرسمي إذا طعن به بالتزوير باعتبار أنه غير قابل للإنكار. والمحكمة الناظرة بوجود الحق موضوع السند إذا ما ادعى المدين بوفاء قيمة السند.

فإذا كان السند التنفيذي سنداً رسمياً وأقيمت به دعوى تزوير فلا أثر لهذا الإيداع على وقف تنفيذ السند، إذ لا تصلح دائرة التنفيذ لمثل هذا الطلب، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن طلب وقف التنفيذ يقدم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.⁵⁶

⁵⁵ استئناف إدلب رقم 17 _ أساس 19 _ تاريخ 1983/5/4 _ المنشور في مجلة المحامون لعام 1983 _ صفحة 933 _ و في كتاب تقنين أصول المحاكمات _ أديب استانبولي و شفيق طعمة _ الجزء الرابع _ الطبعة الثانية 1995 _ الصفحة 282. استئناف دمشق رقم 5 _ أساس تنفيذي 10 _ تاريخ 1975/1/6 المنشور في مجلة المحامون لعام 1975 _ صفحة 79 _ و في كتاب تقنين أصول المحاكمات _ أديب استانبولي و شفيق طعمة _ الجزء الرابع _ الطبعة الثانية 1995 _ الصفحة 283.

⁵⁶ استئناف دير الزور رقم 37 _ أساس 102 _ تاريخ 1967/5/21، المنشور في مجلة المحامون لعام 1976 _ صفحة 133 _ و في كتاب تقنين أصول المحاكمات _ أديب استانبولي و شفيق طعمة

وإذا كان السند التنفيذي سند دين ثابت بالكتابة فإن وقف تنفيذ هذا السند يتم بمجرد إنكاره سواء أكان الإنكار واقعاً على التوقيع أو على السند أو مضمونه، أو الوفاء به، أو سقوطه بالتقادم أو أي دفع من شأنه في حال ثبوته أمام المحكمة المختصة أن يؤدي إلى عدم التزام المدين أو براءة ذمته منه، وعلى رئيس التنفيذ حينها أن يكلف الدائن مراجعة المحكمة المختصة لإثبات مضمونه.

رابعاً: تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في الحكم.

إن تصحيح الأخطاء المادية الواقعة في الأحكام سواء قبل اكتسابها الدرجة القطعية، أم بعد ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي أصدرته م (214) أصول، وليس لرئيس التنفيذ سلطة في ذلك، وإن عدم إثارة هذه الأخطاء من قبل الخصوم حين الطعن بالحكم أو حين تنفيذه لا يعتبر رضوخاً منهم للخطأ. والجدير بالذكر أنه يجوز لدائرة التنفيذ تصحيح الأخطاء التي تقع فيها من تلقاء نفسها، على أن تكون هذه الأخطاء متعلقة بإجراءات التنفيذ دونما حاجة لاستصدار حكم ولو كانت تشمل إجراءات التسجيل بالسجل العقاري.

خامساً: ما تعلق منها بأساس الحق.

إذا كان الاعتراض المثار أمام رئيس التنفيذ يتعلق بأساس الحق ووجوده، كالادعاء ببطلان السند لمخالفته النظام العام، أو سقوط الحق موضوع السند بالتقادم، فعندئذ لا يملك رئيس التنفيذ أي سلطة للبت بهذا الاعتراض لأن هذا الاعتراض يشكل منازعة موضوعية يعود البحث فيها إلى المحاكم المختصة. فعقد الصلح الموثق من قبل المحكمة التي أصدرته لا يعتبر حكماً بالمعنى

_ الجزء الرابع _ الطبعة الثانية 1995_ الصفحة 283_284. أيضاً جاء في اجتهاد لمحكمة النقض
_ غرفة المخاصمة ورد القضاة _ القضية 483 _ أساس لعام 1999 _ تاريخ 1999/8/24.

القانوني العام، ولذلك فإن وقوع أي نزاع بين أطراف هذا العقد ينعقد أمر البت فيه لمحاكم الموضوع المختصة، ولا يعطي دائرة التنفيذ أية صلاحية بوضع يدها على هذا النزاع الموضوعي كما لا يحق لرئيس التنفيذ التصدي لشروط هذا العقد إنما يكلف طالب التنفيذ بمراجعة المحكمة المختصة.⁵⁷

وفي النهاية تجدر الإشارة إلى انعدام قرار رئيس التنفيذ إذا ما تصدى إلى الفصل في المنازعات التي لا تدخل في اختصاصه، إذ أنه ليس لرئيس التنفيذ التعرض للتقادم والوفاء والتقصا وكل ما يدخل في اختصاص قضاء الموضوع.⁵⁸

⁵⁷نقض قرار 367 - أساس مخاصمة 677- تاريخ 2002/6/24، مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ /4/، المحامي عبد القادر الألوسي ص338.
⁵⁸استئناف دمشق رقم 921 - أساس 999- تاريخ 1991، تقنين أصول المحاكمات، أديب استانبولي وشفيق طعمة - ج4- طبعة ثانية 1995 ص358.

الخاتمة.

إن القانون هو أداة العدل والاستقرار، وهو ضرورة لا غنى عنها للحياة الاجتماعية، غير أنه لا يكفي لتحقيق رسالته الاجتماعية وجود قواعد قانونية توجه سلوك الأفراد، فقد يجد تنفيذ هذه القواعد مقاومة من المكلفين به، مما يعني مخالفة القانون وعدم فاعليته، وهذا يتطلب حلاً لهذه المشكلة والذي ينحصر في القوة للتغلب على مقاومة القانون.

كما يتطلب حماية قانونية إزاء مشكلة مخالفة القانون يتمثل بتنفيذ الالتزام جبراً على المدين، وقد أفردت التشريعات أحكاماً خاصة بها في قوانين الأصول للتنفيذ. إلا أن القواعد القانونية التي تحكم سير العمل لدى دائرة التنفيذ قليلة نسبياً إذا ما قيست بالأهمية الكبرى لهذه الدائرة، مما أدى إلى بروز دور الاجتهاد القضائي ليقف بجانب النص القانوني ويحدد قواعد ثابتة في معالجة القضايا التنفيذية. هذا الواقع يتطلب إصدار قوانين حديثة تناسب هذه المرحلة وتسد الثغرات والنقص وجميع إشكالات التنفيذ من خلال التجربة التي مرت بها مراحل التنفيذ، لأن هناك أحكام يستغرق تنفيذها ما يزيد عن خمس سنوات.

ونحن نعلم أن القاضي عندما يمتنع عن إصدار حكم لصالح أحد الخصوم خلافاً للقانون يكون قد وقع في ما يسمى (إنكار العدالة)، وهل هناك إنكاراً للعدالة أوضح من تأخر تنفيذ الحكم ليتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه بأقصر الطرق وأقلها كلفة عبر تنفيذه بشكل سريع يضمن الفائدة من هذا الحكم القضائي؟ أفلا يعتبر إنكاراً للعدالة وتمييعاً لها أن تصدر الأحكام القضائية دون إمكانية تنفيذها.

كما أن الواقع العملي في دائرة التنفيذ يعاني من ضغط العمل وكثرة الملفات

التنفيذية وبطء في التنفيذ، مما يتطلب زيادة عدد القضاة في دائرة التنفيذ وتنظيم عملهم بدقة وسرعة أكثر من ذلك.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الجزائية، فهناك خلل كبير يعترى تنفيذ هذه الأحكام، ولكن المؤسسة القضائية ليست وحدها المسؤولة عن ذلك، لأن التنفيذ مرتبط بجهات عدة وعلى رأسها الجهاز المكلف بالقبض على المحكومين وتعقب الفارين وتسليمهم إلى المراجع القضائية.

فعند صدور حكم قضائي على أحد المجرمين فلا بد من القبض عليه وإيداعه السجن، وإلا بقي الحكم القضائي حبراً على ورق، ويشيع الفوضى وعدم الأمان ويهدد أمن المجتمع واستقراره ويقفل من هيبة القضاء وسلطانه، ويقصر العلاقة بين المجتمع ومرفق العدالة، لیتجه إلى تفكك وانحلال الضوابط العامة التي أقرها المجتمع والتي تعتبر ضمانته لتحقيق المبادئ التي اتفق عليها.

كما أنه لا بد من إدخال التقنيات الحديثة (كالحاسب) للحصول على المعلومات الكافية وبشكل سريع، إذ أنه كثيراً ما يتم إلقاء القبض على المحكوم عليه وينفذ الحكم الجزائي الصادر بحقه، ليفاجئ بعد فترة من الزمن بإلقاء القبض عليه في مكان آخر أو في أحد المنافذ الحدودية أثناء سفره بإلقاء القبض عليه بنفس الجرم، وذلك بسبب عدم ترقيين اسمه من النشرة الشرطية إما بسبب التأخير أو بسبب الإهمال، ويبقى عدة أيام في السجن حتى جلاء الأمور، أو قد يكون هناك تشابه في الأسماء بسبب عدم وجود معلومات كافية عن الاسم المطلوب. وأخيراً: فإن ما تم عرضه في هذا البحث المتواضع، ليس إلا لمحة سريعة وموجزة عن تنفيذ الأحكام القضائية

المراجع

1. طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع - نصرت ملا حيدر .
2. تقنين أصول المحاكمات - الأستاذ شفيق طعمة والسيد أديب استانبولي ج4 و5.
3. أصول التنفيذ المدني - شرح على المتن - الدكتور صلاح الدين سلحدار .
4. أصول التنفيذ - القاضي عبد الوهاب كردي .
5. إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات المدنية - السيد سعيد كامل الكوسا .
6. تقنين أصول المحاكمات-شفيق طعمة ج4- الطبعة الثانية 1995 .
7. المليجي، أسامة، أحمد شوقي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1998 .
8. إسكندر، سعد زغلول، رئيس التنفيذ، دار الفكر، 1974 .
9. المستشار عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، 1995 .
10. المحامي حازم الجزار، أصول التنفيذ .
11. أبو الوفا، أحمد، التنفيذ، ط 1975 .
12. الأستاذ. عبد اللطيف، محمد، أصول التنفيذ، طبعة ثانية .
13. عدنان القوتلي، التنفيذ " أصوله وإجراءاته "، مجموع المحاضرات التي ألقيت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق - مطبعة جامعة دمشق - 1963 .
14. منشور في كتاب المشكلات العملية في قضاء التنفيذ للأستاذين عبد الحميد المنشاوي و عبد الفتاح مراد .
15. مجموعة أحكام النقض في قضايا التحكيم والتنفيذ /4/، المحامي عبد القادر الألوسي .
16. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، ط1990 .
17. محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، ط1977 .
18. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1977 .
19. فتحي والي، التنفيذ الجبري، ط1977 .

ثانياً: القوانين:

1. قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .
2. القانون المدني السوري .
3. قانون السلسلة القضائية السوري .
4. قانون البيئات السوري .

5. قانون المرافعات المصري.
6. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

ثالثاً: المجالات

1. مجلة المحامون
2. مجلة القانون

رابعاً: الأحكام الأجنبية

1. نقض مصري، الطعن رقم 38، تاريخ 1955/3/10
2. نقض مصري 1975/2/12، المجموعة 26-49-212
3. نقض مصري 1975/2/12، المجموعة 26-49-212
4. نقض مصري 1979/12/14، المجموعة 30-100-520
5. حكم محكمة الأمور المستعجلة بالإسكندرية 1954/9/18، ق 2915، سنة 1954، مشار إليه في جزء راتب نصر الدين.
6. الإشكال رقم 490 لسنة 1986، تنفيذ الإسكندرية، جلسة 1986/11/6، منشور في كتاب المشكلات العملية في قضاء التنفيذ للأستاذين عبد الحميد المنشاوي و عبد الفتاح مراد ، صفحة 98.